قوله والضابط فيه الخ امتهم روجح قوله وما كانوا يصلونها اي لعدم
سماعهم الندا منها فلا يجب عليهم فعلها في بلدها لكن لو فعلوها
في محلها اجزاتهم عن ظهرهم وخرج بقوله موضعا من الصحرا
ما لو كانت خيامهم في خلال الابنية وهم مستوطنون فتلزمهم
الجمعة وتنعقد بهم لانهم في خلال الابنية فلا يشترط كونهم
في ابنية ح والخيام جمع خيم جمع خيمة فهو جمع الجمع كثمار جمع ثمرة
وهي المسماة بالاخصاص والعشش اما ما كان من الثياب فهو خبا
قوله اربعين ولو من الجن او منهما بشرط ان يكون الجن على صورة
الادميين عند شيخنا وقال لم كشيخ شيخنا لا يشترط ذلك برماوي
ولابد من اغناء صلاة كل منهم عن القضا فخرج فاقد الطهورين ونحوه
قوله لم يجمع بالتشديد فان قيل اليس في مكة ح اربعون متوطنون
فيصلي النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة تبعا لهم قلت لا لان من اسلم
ينتقل الى وطن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد يقال ان الكلام حالة
كونه عليه السلام بعرفة وليس فيها ابنية قوله ولو نقصوا فيها
اي الصلاة الخ حاصله ان الانفضاض اما ان يكون في الصلاة او في
الخطبة او بينهما فان كان في الصلاة ولو لبعض الاربعين بطلت
لفقد العدد حتى لو بطلت صلاة واحد من الاربعين قبل سلامه
وبعد سلام غيره بزمن طويل بطلت جمعتهم ويلغز به فيقال جماعة
احرموا صلاتهم على الصحة ثم بطلت بعد الحكم بصحتها وان كان
في الخطبة لم يحسب ما فعل في غيبتهم مطلقا واما البنا على ما مضى
فان لم يطل الفصل بين المبني والمبني عليه جاز وان طال الفصل
بينهما لم يجز البنا بل يستانف وان كان بين الخطبة والصلاة فان
عادوا قريبا جاز البنا والا وجب استئناف الخطبة ~~والصلاة~~ فان
عادوا قوله بطلت اي ما لم يحرم عقب انفضاضهم اربعون سمعوا
الخطبة كما ياتي قوله فيتمها الباقون ظهرا اي ما لم يعد المنفضون
والا فتلزمهم الجمعة كما قاله م ر قوله او في خطبة اي انفضوا كلهم
او بعضهم والامام يخطب قوله لذلك اي لانتفا الموالاة قوله بشرط
ان يكونوا سمعوا الخطبة وان يكون قبل ركوعه اي في الاولى وان
يتمكنوا معه من الفاتحة عناني قوله صليت ظهرا قال سم ولا يخفى ما
في

ای محل الجمعة اي في البلد

في اعادة الضمير الى الجمعة في قوله صليت ظهرا من التجوز لكنه
اخف بالنسبة لصورة خروج الوقت فيها نظرا لكونها منوية ه
عبارة الرحماني قوله صليت ظهرا لو حذف التا وقال صلى الظهر
سلم من الاعتراض في اعادة الضمير مؤنثا فيتبادر انه للجمعة ولا
معنى لكون الجمعة تصلي ظهرا لكنه تجوز باعادته عليها نظرا
لانها المنوية اولا اذ فرض كلامه انه خرج وهم فيها ويمكن ان التا
في صليت عائدة على الصلاة المفهومة من الفعل لا للجمعة فلا
يرد الاعتراض قوله بخلاف ما لو شك في خروجه اي وهم فيها كما هو
الفرض اما لو شكوا في خروج الوقت قبل الاحرام فتعين عليهم
الاحرام بالظهر فلو احرموا عند الاحتمال بالظهر فبانت سعة
الوقت هل يتبين عدم انعقاد الظهر ويتجه نعم سم على حج قال
ع ش وتنعقد له نفلا مطلقا ه قلت محله ما لم يكن عليه فائتة من
نوعها والا تقع عنه ه اج قوله فيما تقدم اي فيكملها جمعة حيث لم
يخرج وقتها فاذا خرج وجبت الظهر بناء لا استئنافا قوله وان كانت
تابعة الخ غاية قوله صحت جمعة الامام ومن معه اي لوجود العدد
المعتبر فيهم دون من سلم خارجه لخروج الوقت كما ذكره بقوله اما
الخ او بعضهم اي سلم بعض من معه وقوله خارجه ظرف لسلم قوله
فلا تصح جمعتهم اي حتى الامام قوله تصح جمعته اي في الجملة ولكن ه
الشم ر ناجي فرض المسئلة قوله لتخرج مسئلة الانفضاض المتقدمة
وحاصل هذا المقام انه ان بطلت صلاة بعض الاربعين من غير
ان يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك في الركعة
الاولى او في الثانية واذا اخرج بعضهم نفسه عن القدوة فان كان
في الاولى بطلت او فيما بعدها لم يضر وان انفض الاربعون او
بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل الانفضاض صحت
الجمعة سواء كان ذلك في الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها او في الثانية قبل
الرفع من ركوع الاولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة والا فلا ه
بخط العناني قوله في محلها اي الذي يمتنع فيه قصر الصلاة قوله في
مسجد العشاير هو مسجد اهل السكة الواحدة وهو الذي يجمع
فيه اهل الحارة فيها للصلوات الخمس وقيل مسجد العشاير مسجد

اي ان تم العدد بغيره لاشتراط الطهر الى السلام ه

قبل ركوعها سواء سمع اللاحقون الخطبة ام لا وان كان بعد الانفضاض فان كان صح

Copyright © King Saud University